

ترك وان خرج الاثر اعاد الضرب جميعه حتى اصدمت ابوه برضة انفعا على البر وانه قال الرجل لا تصدق
 الملة بصدقة تنوز بالتمتع ولم يصدقه في رايه فاصبح ايجرتون تصدق اللذة على رايه وهو
 على ما في الجواهر اخبار في معنى النجى والاكتار بين وقت صدقة على غيره وهو فقال الله له لعل على رايه ان تصدق
 على رايه كتحمل ان يكون الجود في كلامه على طريق الشكر لانه لما جرم ان يصدق بصدقة عظيمة فظهر
 خلافا لما جرد الله على ان صدقته لم يقع من موصو، حال الام النامية وان يكون وارد على طريق النجى من فاعلم
 فحفظ الله الجرح كيقال عند مشايخنا ما يتبع منه سبحانه الله لا تصدق بصدقة تنوز بصدقة في موضعها في
 في موضع فاصبح ايجرتون تصدق على طريق النجى فقال الله له لعل على رايه ان تصدق بصدقة عظيمة فظهر
 يدسارق فاصبح ايجرتون تصدق على طريق النجى فقال الله له لعل على رايه ان تصدق بصدقة عظيمة فظهر
 على طريق وسارق كالكلام في جرد رايه فاقى على ما في الجواهر اخبار ان ياتي به فاضرب او يات به غيره في المنام فاضرب
 فقتله اما صدقة فقد قبلت اما النامية هذا تفصيلا ما اجله فيما قبله فاجلهما يستحقه بلعنه في رايها ولعل العن
 يعتبر عن نظير الصدقة ويعتقد به فبقين مما اعطاه الله وطول السارق ويستحقه ما عن سرقته وفي الحديث
 ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الاحتمال او فاسفا هذا في النظم وما من الزكوة فلعل يجر فيها ان غلب
في ابوه برضة ان تصدق على رايه عنده قال رجل لم يجعل حسنة قط اجاب صدقة الرجل لا تملكه الا في الجود
 متعلق يقال اذا مات غير الرجل عن نفسه بالصدقة من الثواب عند بعض فقهاء يثبت ديولها امر اجابة
 بالسارق اذ هو يصفى العنفس رماه فقال اذ ريت الشئ اذا القيت كما قالك لعل للزوع في البر ويصفى
 في البحر فانه يبين في رايه عليه ليخبر به عدا بالاتي به من الطالين فلما مات الرجل فجلوا حاله
 فان في البر يروج ما فيه ولم يبرح ما فيه ثم قال لم فطنت هذا قال من ضحكك يارب وانت اعلم بغير الله
 له اختلف في معنى قوله لئن ذرته الله عليه قال بعض قدر ليس من القدرة لان الشئ في قدرة الله كقدر
 يغير له بل حدها لئن صديق الله عليه وناقشه في الحساب كما قال تم قدر عليه رقة او صديقة وقال الشئ
 الكلاب في قدره بعض قدر بالثدي كما قوله الغوا في قوله تم فظن ان لئ تقد عليه لئ تقد عليه بالثدي
 الحصن ان كان في قدره ان يجر من امثال الجواب فانه يعذب من امثال العذاب والتوب الا قرب ان قدر من
 القدرة وان لم يرد به الشكل بل امر حقيق كون معذبا كما يقال ان كان يصدق فهو فلان لم يرد به التردد
 في ثبوت الصدق بل امر حقيق كما صدق فلان فان قيل قد جاب في بعض روايات هذا الخبر
 بعد قوله ثم اذرو نصف في البحر فخلص اضيق الله اى اغيب عنه ولا ترفق في هذا بل امر حقيق
 غفر له قلت يجوز ان يكون ذكرا الكلام عظيمة ولم يقصد معناها فلم يواخذ به لئ تصاب فطنته
 بعلمه الخوف عليه كما لم يواخذ من وجد احواله فقال من شدة فرجه الى ان شديك وانام بكرا ونزل
 كجوز ان يكون عن الله حشر الخلق غيب المحسن ويقا في حسن وعظ ان يكون ان لا يجبه الله اذا
 فعل ذكركم فحقه اصله ان يكون تورا ولا يعنى وهذا المظن لعله على الاجزاء عن اليمان فعلم الله
 له من غرضه غيبته عنه لا باحراق بنفسه **ابوه** برضة ان تصدق على رايه عنده قال سليمان بن داود
 لا طوف في الملة بمائة اربعة الا لام فيه لوطه التسم يعني والله لا اجامع من يذرك امره منهم غلاما ما يقال
 في سبيل الله فقال له الملك فلان ان الله فليم يقرر وشي على وزن علم وروى بعض النون وشهد يرايين

وهي احسن فاطاف بهن ولم تدر منهن الا امره نصف انسان وفي الحديث ولا تصدقوا على من علم
 على اطله كلمة الله حيث عزم ان يرسل ابنه الذي كان كذا في الخيما الذي لم يخطر على السحاب قول
 ان ما الله في يقصد به ان لم يكن شرا وقال ان الله لم يكتف وكان ارحا حاجته وير ولا يكتف
 وير ولا يكتف قبل عدم حسنة لان عين حسنة كانت معلقة فم يكتف بها والوجه ان قالوا بعد
 حذو حصول مطلوب يعني لوقال ان الله ساكنا كسب الارب حصل مراد ويكون هذا مخصوصا
 سليمان لا يمانا ان كان من يقضي شيئا ويقول ان الله حصل مراد **ابوه** برضة ان تصدق على رايه عنده
 قال خرج الذي يرم في غزاة فلما افا الله عليه قال لصحابه هل تقدر ان تاتي فلانا فلانا قال هل تقدر
 من احد قالوا نعم فلما ياولنا في حال تقدر من احد قالوا نعم فلانا فلانا قال هل تقدر
 توجدوه اجيب بصدقة قد قبلت ثم فقلوه فاناه النبي عن قيام عليه فقال فقلوه ثم فقلوه
 لتوجدوه هذا الكلام ناعما بوضوحه وكان ينبغي لهم ذكر اذ قلنا ما به في حق تصور بعد قتله اياهم لعله معناه
 وانه اعلم بوجه حليب سعة ثم فقلوه فاقوا بعد من جرحه فابعد من اليه القتل كما في رايه معناه
 للمباينة في احوال طريفه وانفاها في طاعة الله بصدقة رغبه عن جليليه هذا لعل من المصنف ليعلم قيل
 جليليه بنم الجرح والدم وسكون اليه المشاة تحت وكساليا الحجة ويعدها با مشاة تحت ثم
 موحدين في اذرع من لاه وضو على ساعدية كفي فضلا ما صدر في حق من الضم والتعلق **ابوه** برضة
 اتقوا على الرواية عنده فصدقت حلة العرض التشرباط ارق الاصابع والمراد به الملة من ثياب من اللبنة
 قيل كان ذلك النبي موسى وشيخه ارحور في انعمه قال يارب تعذب اصل قرنه بعاصبه ومههم المطيع
 فاراد الله ان يكون العبي في ذلك فسلط عليه ليعلم النبي ان الظل شيوعه عند حاجته الملة فقله التوم
 فلما وجد لذة التوم لوعنه فامن بغيره التمل يعني باحراقها والمضارفة الملة القوية محمد وف فاعترفت فاقول
 اليه ان فصدقت كجز جز الجرا لان قرصك عملة ارحمت امة من الامم التي المضارح حال من امة الظاهر
 ان الحساب على النبي حموي لزيادة القتل على غيره لاغته النفس القتل والاحراق لان قبل امة لا يفت
 اما كان جابوا في شرعية حتى توعد سليمان الذي هذا فقال اعد بن عبدنا باشر لوجا ضرب اساق الخيل وسوتها
 وكان جابوا في شرعية احرار ما جاز اهلها وقد ارضعهم باحراق بعض الكفا ثم نهى عنه فكانت امة
 بسا بقا جابوا وتوعد ان قرصك عملة دل على انه الواجب واحدة منها لم يعت عليه وانما عوت على ان فعل ذلك
 لا انتقام لنفسه وللتشفي منها لا للمرجع نذا قال الكلابي **ابوه** برضة ان تصدق على رايه عنده قال
 ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء قيل المراد بلفظ كان الاول الاولية والقدم واثبات الخروث بعد عدم
 حسب محذولها يعني كان عرشه محذولا قبل خلق السموات والارض وما كان تحتها والى وقوله لا يبر على ان
 اول الخلق فاق في هذا العالم الماء وسائر الاجسام خلق منه نار بالظلمة واخر بالمشيئة وكنت
 في الزكوة كالمعني بقدره واجرك العالم في المور للحموعا على كونه نورا جلا شتى سليمان تقدر الله به
 ثم حكاه اذا اراد احكام امره كتب عليه سجلا في خلق السموات والارض **ابوه** برضة ان تصدق على رايه عنده
 كانت امراتان منهن ايسها حيا الذي ذهب باين احدتهما فقات لصاحبها فاما ذهب باينك وقاتل اذكر
 اغاضب باينك فمنا كمتا اذ او دفع بلك الذي هذا القضاء يحكم ان يكون للشبهة بلكي او يكون في رايها